الأسس التي تقوم عليها الظروف الطارئة وطبيعة التعويض عن آثارها في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)

الأستاذ المساعد الدكتور سيد حسين خاتمي سبزواري

تدريسي في جامعة الأديان والمذاهب/ كلية القانون

Khatami65@gmail.com

الأستاذ الدكتور محسن ملك افضلي اردكاني

تدريسي في جامعة الأديان/ كلية القانون

mohsenmalekafzali@yahoo.com

طالب الدكتوراه ناصر حسين جبار الساعدي

جامعة الأديان/ كلية القانون/ قسم

القانون العام

Naseralsaedi1193@gmail.com

The principles underlying force majeure and the nature of compensation for its effects in administrative contracts (Comparative study)

Assistant Professor Dr. Seyyed Hossein Khatami Sabzwarith: Faculty Member at the University of Religions, College of Law

Professor Dr. Mohsen Malek AFzali Ardakani: Faculty Member at the University of Religions, College of Law

Ph.D. student Nasser Hussein Jabbar Al-Saedi: University of Religions, College of Law, Department of Public Law

The Summary
force majeure circumstances are based and the nature of compensation for them in administrative contracts. The research has identified the principles underlying force majeure circumstances, including the requirements of public interest, principles of justice, and the cooperation and shared intentions of the contracting parties. It also examines the nature of compensation for losses incurred by the contractor, the right to claim relief from exhaustion, and the assistance from the administration, as well as the administration's adherence to the force majeure situation in relation to the contractor. Additionally, it discusses the condition for exempting the administration from liability and determining compensation.The court has the authority to address force majeure circumstances by modifying the mutual obligations between the administration and the contracting party and determining the compensation deserved by the contractor. This is done by specifying the duration of the force majeure event and itemizing the losses incurred by the contractor through it, and then distributing the burdens between the two contracting parties, the administration and the contractor, based on their respective proportions.The central questions posed in this study are as follows: What are the foundations of force majeure circumstances, and what is the nature of compensation for the contractor in administrative contracts? In response, it is established that force majeure circumstances are based on essential principles, and through them, the contractor is compensated for the effects resulting from the force majeure event during the execution of the administrative contract. The court has the authority to modify the mutual obligations between the administration and the contracting party, with the determination of compensation being contingent on the duration of the force majeure event, after accounting for the losses incurred by the contractor. Subsequently, these losses are allocated between them, each according to their respective proportions.We have reached some important conclusions: it has been shown that the courts are not entitled to modify the obligations in administrative contracts by increase or decrease. Instead, they are required to compensate the contractor who has suffered damage due to a force majeure event. While the general rule in civil law emphasizes reducing the burdensome obligation, the administrative judiciary has not adhered to this provision. When the judiciary reduces the obligation, it amends the contract terms, and this is considered an interference by the judiciary in public interests, which is not permissible.

الخـــلاصـــــــة

تهدف هذه الدراسة الى معرفة الأسس التي تقوم عليها الظروف الطارئة وطبيعة التعويض عنها في العقود الإدارية، وقد بين البحث الأسس التي تقوم عليها عبر سير المرفق العام، ومقتضيات المصلحة العامة، ومبادئ العدالة والتعاون بين المتعاقدين ونيتهما المشتركة، و طبيعة تعويض المتعاقد عن الخسائر ولحق بالمطالبة لرفع الإرهاق عنه وبالمعونة من جهة الإدارة وتمسّك الإدارة بالظرف الطارئ اتجاه المتعاقد، وشرط اعفائها من المسؤولية وتحديد التعويض، وللمحكمة سلطة في مواجهة الظروف الطارئة في تعديل الالتزامات المتقابلة بين الإدارة والمتعاقد معها وتقدير التعويض الذي يستحقه المتعاقد، وذلك بتحديد مدة الظرف الطارئ وحصر الخسائر التي تكبدها المتعاقد عبره، ومن ثم توَّزع الأعباء بين المتعاقدَين الإدارة والمتعاقد معها حسب نسبة كُلٍّ منهماوالسؤال الذي يُطرح في هذه الدراسة:ماهي الأسس التي تقوم عليها الظروف الطارئة؟ وما هي طبيعة تعويض المتعاقد في العقود الإدارية؟ والإجابة عليه تكون، على أنه تقوم الظروف الطارئة على أسس مهمة، وعبرها يتمّ تعويض المتعاقد عن الآثار التي ترتبت نتيجة الظرف الطارئ في أثناء تنفيذ العقد الإداري، ويحق للمحكمة تعديل الالتزامات المتقابلة بين الإدارة والمتعاقد معها ويكون تقدير التعويض يتحدد بمدة الظرف الطارئ، بعد حصر الخسائر التي تكبّدها المتعاقد، ويتم توزيعها بينهما كُلاً حسب نسبته.**الكلمات المفتاحية: الظروف الطارئة، تعويض المتعاقد، طبيعة التعويض، تعديل الالتزامات، حصر الخسائر**

المقـــدمـــــة:

لغرض استيعاب دراسة الظروف الطارئة وطبيعة معالجتها في العقود الإدارية، بما أنّ العقود الإدارية يستمر تنفيذها في مدة الظرف الطارئ، على وفق شروط العقد وطبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، رغم الإرهاق الذي يلحقه بالمتعاقد في أثناء مدة الظرف الطارئ، لأجل تسيير المرفق العام بانتظام واطراد تحقيقا للمصلحة العامة وقد صيغت قواعد قانونية لمعالجة الظروف الاستثنائية بشكلٍ ينسجم مع قواعد العدالة، لرفع الإرهاق عن المتعاقد في مدة الظرف الطارئ في اثناء تنفيذ العقد وذلك بتعويض المتعاقد عن آثار الظرف الطارئ، بانقاص التزاماته او الزيادة في التزامات الإدارة.

هدف البحث:

تسليط الضوء على الأسس التي يتمُّ بها تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي تكبدها عبر الظروف الطارئة في القانون العام ومدى انسجامها مع قواعد العدالة

خطة البحث:

لقد قسمنا هذا البحث على مقدمة، وإشكالية، وهدف البحث، وسؤال البحث، والفرضية الأساسية، وقد قسمناه على ثلاثة مباحث الأول أسس الظروف الطارئة في مطلبين: الأول التوازن الاقتصادي للعقد الإداري وفية ثلاثة فروع: الأول، حسن سير المرفق العام، والثاني، مقتضيات المصلحة العامة والثالث، مبادئ العدالة والمطلب الثاني، التعاون بين المتعاقدين ونيتهما المشتركة وفيه فرعان: الأول التعاون بين المتعاقدين والثاني نُية المتعاقدين المشتركة اما المبحث الثاني فتحت عنوان تعويض المتعاقد عن الخسارة في مطلبين: الأول، حق المتعاقد مع الإدارة بالمعونة ورفع الإرهاق فيه فرعان: الأول، مطالبة المتعاقد الإدارة بالمعونة ورفع الارهاق والثاني، إمكانية تمسك الإدارة بالظرف الطارئ واما المطلب الثاني فجاء بعنوان إمكانية دفع الضرر من عدمه عن المتعاقد مع الإدارة في فرعين الأول، شرط إعفاء الإدارة من المسؤولية الناتجة عن الحوادث الاستثنائية والثاني شرط توقّع الضرر وتحديد التعويض وأمّا المبحث الثالث فبعنوان سلطة المحكمة في مواجهة الظروف الطارئة في مطلبين: الأول، تعديل التزامات المتعاقدين الإدارة والمتعاقد معها، والمطلب الثاني وفية ثلاثة أفرع: الأول، تاريخ بدأ الظرف الطارئ وانتهائه (المدة غير التعاقدية) والثاني، حصر الخسائر التي تكبدها المُتعاقد مع الإدارة نتيجة الحادث الاستثنائي والثالث، توزيع أعباء الحادث الاستثنائي بين المتعاقدين الإدارة والمتُعاقدَ معها

المبحث الأول: أسس الظروف الطارئة

للظروف الطارئة عدة أسس لرفع الأعباء عن كاهل المتعاقد مع الإدارة وتسيير المرافق العامة بانتظام واطراد لتحقيق المصلحة العامة وسنبين ذلك في مطلبين: الأول توازن اقتصاديات العقد الإداري والثاني، التعاون بين الإدارة والمتعاقد معها ونيتهما المشتركة

المطلب الأول: توازن اقتصاديات العقد الإداري

إنَّ توازن اقتصاديات العقد تتحقق عبر تطبيق مبادئ العدالة ومقتضيات المصلحة العامة بضمان تقديم الخدمات للجمهور عن طريق مشاركة الإدارة المتعاقد معها في الأعباء التي أضُيفت للعقد نتيجة حدوث ظرف طارئ، ولم يتحقق هذا إلّا بتسيير المرفق العام بانتظام، فلابدَّ من تقسيم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة: الفرع الأول حسن سير المرفق العام الفرع الثاني مقتضيات المصلحة العامة الفرع الثالث مبادئ العدالة

الفرع الأول: حسن سير المرفق العامعلى المرافق العامة تقديم الخدمات اللازمة للمواطنين، فإذا ما توقَّفت عن تقديمها سيؤدي ذلك إلى الإضرار في مصالح الدولة والمجتمع، ويتحقق عدم توقف المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام، في ظّل أي ظرفٍ من الظروف الطارئة، إذ على الإدارة تقديم العون والمساعدة للمتعاقد معها إذا لَحِقَ به إرهاق أو تعّرض إلى خسارة نتيجة ظرف طارئ وغير متوقع في اثناء تنفيذ العقد كي يتمكَّن من تقديم الحاجات والخدمات الضرورية لجمهور المواطنين دون توقف أو انقطاع، فالمساعدة التي تقدّمها الإدارة للمتعاقد، لها أساس قانوني وهو ضمان سير المرفق العام بانتظام.[١]لاعتماد أفراد المجتمع في حياتهم اليومية على المرافق العامة في توفير الحاجات والخدمات الضرورية، لذا يجب أن يعمل المرفق العام بصورة مستمرة ودائميّه دون توقُفٍ لإشباع الحاجات والخدمات العامة، فإذا ما طرأ حادث استثنائي وغير متوقع، وترتّب عليه إرهاق المتعاقد مع الإدارة، فعلى الإدارة إبداء المساعدة ومشاركة المتعاقد لرفع الإرهاق منه لغرض استمرار سير المرفق العام.[٢]ويعد سيرُ المرفق العام من الأسس الثابتة لتطبيق الظروف الطارئة على العقود الإدارية وهي من الأفكار الشائعة في أحكام مجلس الدولة الفرنسي والمصري، ويُعَدُّ القضاء الإداري وفقهاء القانون في كُلٍّ من فرنسا ومصر والعراق أن تعويض المتعاقد عن الخسارة التي تكبدّها نتيجة الظرف الطارئ، من المسلَّمات، لتحقيق استمرار سير المرفق العام. [٣]وإذا نظرنا إلى الفقه القانوني في فرنسا نجد أنَّ الفقه يرى ضرورة استمرار سير المرفق العام وهذه الفكرة هي الأكثر شيوعاً وهو يرى أنّ الهدف من وضع نظرية الظروف الطارئة ضمانُ سير المرفق العام. [٤]وقد أخذ مجلس الدولة المصري بمبدأ سير المرفق بانتظام واطّراد، أساساً لتعويض المتعاقد مع الإدارة، إذا تعّرض لخسارة جراء ظرف طارئ وغير متوقَّع، حيث أقرّت المحكمة الإدارية العُليا المصرية هذا في الكثير، عبر أحكامها، والتي تلزم الإدارة على مشاركة المتعاقد معها في تحمُّل أعباء الظرف الطارئ ومساعدته في الخسارة التي تكبدها نتيجة له، في اثناء تنفيذ العقد الإداري.[٥] وأكَّدَ فقهاء القانون الوضعي المصري على سير المرفق العام بانتظام هو الأساس لتعويض المتعاقد مع الإدارة عن الخسارة

التي تعرّض لها نتيجة الظرف الطارئ، إذ يرى الفقه أنَّ عدم التعويض من قبل الإدارة يؤدي إلى إيقاف المرفق العام عن تقديم الخدمات الضرورية للجمهور، وهذا الأمر يؤدي إلى مردود سلبي على أعمال الإدارة وينتج عنه إضرارٌ بالمصلحة العامة، في حين يرى جانبُ آخرُ، من الفقه على المرفق العام أن يقّدم خدماته بصورة دائمة ومستمرة وعلى الإدارة أن تعمل لتحقيق استمراره، فإذا حدث ظرف طارئ يؤدي إلى إرهاق المتعاقد معها عليها أن تقّدم العون للمتعاقد من أجل استمرار المرفق العام حتى يتغلَّب على تلك الظروف ويتمكن من الإيفاء بالتزاماته وتنفيذ العقد، وبذلك يقّدم المرفق العام خدماتِه للجمهور باستمرار ودون انقطاع.(٦)

الفرع الثاني: مقتضيات المصلحة العامة

إنّ المرافق العامة واجبها تقديم الخدمات الضرورية لجمهور المواطنين بانتظام واطّراد، وفي حال توقُّف المرافق العامة عن العمل يؤدي إلى إضرار غير متوقعة للجمهور والى خلل يجب تداركه من قبل الإدارة وعليها بذل الجهد لضمان سير المرافق العامة. (٧)فمن الأسس المهمة لتطبق نظرية الظروف الطارئة المصلحة العامة وهذا الأساس له شيوع واسع في مجال العقود الإدارية وأمام القضاء الإداري، واعتمدها مجلس الدولة الفرنسي في قضية (غاز بوردو) الشهيرة، فقد رأى المجلس ضرورة استمرار سير المرفق العام لتحقيق المصلحة العامة، لاعتماد جمهور المواطنين على المرافق العامة في تأمين الخدمات الضرورية ولإشباع حاجاتهم، فإذا ما توقَّفت المرافق العامة عن تقديم الخدمات وتلك الحاجات بسبب ظرف طارئ ولم تتداركه الإدارة العامة فقد يؤدي إلى إشكالات وخيمةً، وهذا ينعكس على سياسة الدولة الاقتصادية، ومن واجب الإدارة إزاء تنفيذ العقود الإدارية أنْ تضعَ في الحسُبان المصالح العُليا للدولة والاستقرار الاقتصادي وتوفير الخدمات والحاجات الضرورية للجمهور إذا ما حدث ظرفُ طارئ يهدد استقرار المعاملات الاقتصادية ويُرهقُ المتعاقدين مع الإدارة، أن تقدّم الإدارة المساعدة للمتعاقد معها لغرض استمرار المرفق العام في تقديم خدماته للجمهور وتجاوز الحادث غير المتوقَّع. (٨)ولأنَّ المصلحة العامة أحدُ الأسس المهمة لتطبيق أحكام الظروف الاستثنائية وسير المرافق العامة باطراد لتقديم الحاجات والخدمات بصورة مطردة، وتحقيقا للمصلحة العامة، فعلى الإدارة مشاركة المتعاقد معها في الخسارة ورفع الإرهاق عنه بتعويضه لكي يتغلَّبَ على الظرف الطارئ لغرض الوفاء بالتزاماته، واستمرار المرفق العام بتقديم الحاجات والخدمات دون توقُّف.وقد اعتمدت المحاكم الإدارية المصرية مبدأ تيسير المرفق العام في جميع أحكامها، إذا توافرت فيها الشروط وقد أقّرت المحاكم المذكورة آنفاً أنَّ على الإدارة مشاركة المتعاقد معها في تحمّل جُزءٍ من الخسارة لتنفيذ العقد بما يضمن سير المرفق العام بانتظام واطّراد ومراعاة المصلحة العامة. (٩)وإنّ مشاركة الإدارة في جُزء من الخسارة التي تكبدّها المتعاقد في ظلّ الظروف الطارئة يرجع إلى المصالح العُليا للدولة ووجوب سير المرفق العام بانتظام واطّراد، لتقديم الحاجات والخدمات الضرورية وبخلافة يؤدي إلى الاضرار بالمصالح العُليا للدولة.ونرى أنّ المرفق العام طاله النقد؛ لأنه لا يستقيم لوحده في تطبيق أحكام الظروف غير المتوقعة لتعويض المتعاقد عن الخسارة التي لحقت به، إلّا في بعض الحالات؛ لذا اتجه فقه القانون الوضعي إلى الأخذ بمبادئ العدالة ومقتضيات المصلحة العامة إلى جنب ضمان سير المرفق العام لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في تعويض المتعاقد الذي لحقت به خسارة نتيجة حدث استثنائي، حتى بعد انتهاء العقد وذلك بتطبيق قواعد العدالة وتعويضه عن الضرر وتُعَدّ مبادي العدالة ومقتضيات المصلحة العامة أساساً وضماناً لسير المرفق العام؛ لأن الإدارة من واجباتها تحقيق المصلحة العامة عبر حسن سير المرفق العام بانتظام واطّراد كِلاً الأساسين يتجه لتحقيق المصلحة العامة وعدم الأضرار بالمتعاقد الذي شاركَ الإدارة بجهدهِ وامانته لتحقيق المصلحة العامة، فليس من العدل أن يلحق به ضررٌ بسبب ظرف غير متوقَّع ولا يدَ له فيه.

الفرع الثالث: مبادئ العدالةبسبب الانتقاد الذي وُجّه إلى ضمان سير المرفق العام بوضعه أساساً لتعويض المتعاقد مع الإدارة تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، ذلك فإنه يُعَدّ ضمان سير المرفق العام أساساً لتعويض المتعاقد في ظلّ الحوادث الاستثنائية لا يستقيم في جميع الحالات، لذا اعتمد الفقه مبادئ العدالة ومقتضيات المصلحة العامة بوصفها أساساً لتعويض المتعاقد مع الإدارة المضار من تلك الأحداث، وهي الأساس القانوني لتطبيق أحكام الظروف الاستثنائية، لأنهّا من أساسيات العقود الإدارية. (١٠)وإن مبادئ العدالة ومقتضيات المصلحة العامة نجدها في حال تعويض المتعاقد مع الإدارة عن الخسائر التي تكبدها نتيجة الظروف الاستثنائية، ولا يمكن أن يكون التعويض مُستمَداً من ضمان سير المرفق العام، وقد أخذت بقواعد العدالة المحكمة الإدارية العُليا المصرية، إذ انَّها جعلت من مبادئ العدالة أساساً رئيسِاً لنظرية الظروف الطارئة، وقد طبقت العدالة المجردة في أحكامها، لأنها تُعَدّ من قوام القانون الإداري. (١١)وتحقيق المصلحة العامة، ومن واجبات الإدارة حُسنُ سير المرفق العام باستمرار، وانتظام وتقديمها للخدمات بصورة مطردة ودائمة، ومن أهداف المتعاقد تحقيق الربح ومعاونة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، فالمتعاقد يقوم بعملة بأمانة وإخلاص، لذا فمن واجب أطراف العقد الإدارة والمتعاقد معها المشاركة

والتغلب على ما يعوق تنفيذ العقد في الظروف الاستثنائية التي تواجه المتعاقد، ومن جانب آخر يحق للمتعاقد مطالبة الإدارة بالتعويض عما لحقه به من جراء الظرف الطارئ، فيكون تعويض الإدارة له تعويضاً جزئياً.فتعويض المتعاقد مع الإدارة يتحقّق بدوام سير المرفق العام بانتظام، إلّا أنّه جانب من فقه القانون الوضعي المصري يرى أنّ نظرية الظروف الطارئة لا تقوم على أساس ضمان سير المرفق العام؛ بل إنّ أساسها مبادئ العدالة ومقتضيات المصلحة العامة وإنّ المرفق العام الذي يسهم المتعاقد في تسييره، يمكن له أن يتوقف بسبب ظرف طارئ ويصبح تنفيذ العقد مرهقاً، إلّا أنّ مثل هذا الأمر لا يعني تعويض المتعاقد على أساس ضمان سير المرفق العام. [١٢]ومع ذلك فإن ضمان سير المرفق العام لم يخلُ من النقد من بعض فقهاء القانون الوضعي، وإن كان لها مكانه أساسية في نظرية العقد الإداري فيما يتعلّق بحقوق المتعاقدَين والتزاماتهما ، وقد أخذ بهذه الفكرة مجلس الدولة الفرنسي عند إقرار نظرية الظروف الطارئة، ورغم وضوحها وأهميتها في تفسير تعويض المتعاقد مع الإدارة بسبب الظرف الطارئ عن الاضرار التي تكبدها، وإلزام الإدارة بمعاونته في الجزء الأكبر من الخسارة، فإنّه لا يوجد مانع من وجود أساس آخر لتعويض المتعاقد مع الإدارة إلى جانب استمرار سير المرفق العام لغرض تحديد أساس التعويض، وإن النقد الذي وجُهه إلى ضمان سير المرفق العام لا يخلو من التفكير فإلى جانب سير المرفق العام توجد مبادئ العدالة ومقتضيات المصلحة العامة وبهذا تلتزم الإدارة بتعويض المتعاقد معها عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الظروف الطارئة وغير المتوقعة. [١٣]وقد جاء في حكم لمحكمة القضاء الإداري المصرية أنّ مبادئ العدالة أساس لتعويض المتعاقد مع الإدارة وأنّه على المتعاقدين أن يتحملا جزءاً من الخسارة لا يتحملها طرف واحدُ. [١٤]وقد نص القانون المدني العراقي على مبادي العدالة في المادة (٢/١٤٦) على انه: «إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعّها وترتّب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وان لم يُصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الالتزام المرهق إلى حدّ المعقول ان اقتضت العدالة ويقع باطلاً كُلّ أتفاق على خلاف ذلك». [١٥]ونرى أنَّ القانون أخذ مبادئ العدالة في العقود الخاصة ولا ضير أن تطبَّق على العقود الإدارية كونها من قوام العقود الإدارية.

المطلب الثاني: التعاون بين المتعاقدَين ونيتهما المشتركة

لقد برّرُ فقهاءُ القانون الوضعي أنَّ أسس تعويض المتعاقد مع الإدارة، إذا ما تعرض لظرف طارئ في أثناء تنفيذ العقد، إلى التعاون بينهما على سير المرفق العام بانتظام ونيتهما المشتركة، لذلك ممكن تقسيم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول، التعاون بين المتعاقدين والفرع الثاني نية المتعاقدين المشتركة

الفرع الأول: التعاون بين المتعاقدَين

هذا الأساس يجُد نفسه في نظرية العقود الإدارية والذي يتمثلّ بالتعاون بين الإدارة والمتعاقد معها في حالة وجود ظروف استثنائية وغير متوقعة في أثناء تنفيذ العقد الإداري، فالتعاون بين الإدارة والمتعاقد يجب أن يستمر ويجب على المتعاقد في الاستمرار في تنفيذ العقد، رغم الإرهاق الذي لحق به نتيجة الظروف الطارئة وعلى الإدارة إبداء المساعدة والتعاون مع المتعاقد لأجل تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة، ذلك بتحمل جُزءاً من الأعباء ومشاركاته بالخسارة التي تكبدهاوقد ذهب بعض فقهاء القانون الوضعي إلى أنَّ تعويض المتعاقد مع الإدارة إنما يجد نفسه في فكرة العقود الإدارية والتي يتمثل بالتعاون بين الإدارة والمتعاقد معها ، فإذا ما حدث ظرفٌ طارئ في إثناء تنفيذ العقد الإداري يجب أن يستمر المتعاقد في تنفيذ العقد وعلى الإدارة أن تمدَّ يدَ المساعدة والعون له للتغلّب على الظرف الطارئ وتنفيذ العقد لغرض استمرار سير المرفق العام وتقديم الخدمات الضرورية للجمهور، وإنَّ القضاء عندما ينظر في تعويض المتعاقد تطبيقاً للظروف الطارئة إنمّا يقوم حكمُهُ على أساس اقتصادي سليم، فالمتعاقد عند استمرار في تنفيذ العقد الإداري، على الرغم من الإرهاق الذي تعرّض له والخسارة التي تكبدّها نتيجة الظرف الاستثنائي، إنما يقوم بمعاونة الإدارة تحقيقاً للمصلحة العامة رغم أنَّ هدفه الربح من وراء ذلك، ومن واجب الإدارة أن تقدم له العون والمساعدة لاستمرار سير المرفق العام تحقيقا للمصلحة العامة. [١٦]وقد عبرت محكمة القضاء الإداري المصرية فيما يخصّ التعويض على أساس التعاون وعلاقة الإدارة بالمتعاقد معها، على أنّ الإدارة تحرصُ على المال العام، ومن جهة المتعاقد يعاون الإدارة في سبيل تحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات الضرورية، وعليه وجود ثقة متبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها وحسن نيّة وتعاضُد ومشاركة في مواجهة أي ظرف طارئ للتغلب عليه وتنفيذ العقد.[١٧]ونرى أنَّ فكرة التعاون، وإن كانت فكرةً أساسية في العقود الإدارية إلّا انهّا لا تصلُح أن تكون أساساً لتبرير تعويض المتعاقد على وفق نظرية الظروف الطارئة؛ ذلك لأنّ الإدارة تُبدي التعاون ومشاركة المتعاقد في البدايات الأولى للعقد فتوجه المتعاقد باتّباع الطرق الأيسر لتنفيذ العقد ولا يعني ذلك أنّ الإدارة عندما تعاون وتشارك

المتعاقد في تنفيذ العقد إنّما يُعَدُّ ذلك أن تشاركه في الخسارة، وقلنا: إنّ فكرة التعاون فكرة فضفاضة لا تصلُح أن تكون محلاً أو أساساً لتعويض المتعاقد مع الإدارة على وفق نظرية الظروف الطارئة.وإن فكرة التعويض على أساس التعاون بين الإدارة والمتعاقد معها فكر فضفاضة وغير محدّدة يمكن أن تفسر استحقاق التعويض ولا يمكن أن تبرّره، فهذه الفكرة لا تصحّ أن تكون أساساً لتعويض المتعاقد مع الإدارة تطبيقا لنظرية الظروف الطارئة.ونرى أنَّ فكرة النيّة المشتركة للمتعاقدين: الإدارة، والمتعاقد معها، وفكرة التعاون بين أطراف العقد الإداري لا تصلُح أن يكونا محلاً لتطبيق الظروف الطارئة في تعويض المتعاقد مع الإدارة، ذلك أنَّ العقود الإدارية من العقود الشكلية، فهي تدرس وتدقق قبل إبرام العقد الإداري من قبل المتعاقد وجهة الإدارة، فلا محلّ لتفسير من قبل القضاء الإداري والبحث عن النية المشتركة.وأمّا عن فكرة التعاون بين أطراف العقد الإداري، الإدارة والمتعاقد معها، فإنَّ هذه الفكرة هي من أساسيات العقود الإدارية، والإدارة عندما تدعمُ المتعاقد معها لتسهيل مهمته في تنفيذ العقد وتوجيهه لتلافي الأخطاء لا يعني أنّ الإدارة تشارك المتعاقد في تحمُّل الخسائر التي تكبدها نتيجة الظرف أو حدث غير متوقع وتعويضه تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة، وإنما أساس التعويض، طبقاً النظرية الظروف الطارئة، إنّما ينتج أثَره على وفق الأسس الرئيسة لهذه النظرية وهي ضمان سير المرفق العام بانتظام واطّراد، ومبادئ العدالة، ومقتضيات المصلحة العامة في جميع الحالات العامة التي تطرأ فيها حوادث استثنائية وغير متوقعة في أثناء في تنفيذ العقد الإداري.

الفرع الثاني: نية المتعاقدين المشتركة

ذهب بعض فقهاء القانون الوضعي إلى أن التعويض الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة عند تطبيق الظروف الطارئة يرجع إلى النيّة المشركة بين العاقدَين الإرادة الضمنية. [١٨]وتقوم فكرة الإرادة الضمنية أو النيّة المشتركة للعاقدين عندما ينظر القاضي في موضوع تعويض المتعاقد عند تعرّضه في اثناء تنفيذ العقد إلى ظروف استثنائية إلى نيّة طرفي العقد (الإرادة الضمنية) ويحكم على أساس النيّة المشتركة في تحمل أطراف العقد أعباء الخسارة نتيجة الظروف الاستثنائية، علماً أنَّ العقود الإدارية من عقود المدة وتتعرض عبر تنفيذها إلى حوادث استثنائية بعد إبرام العقد وفي أثناء التنفيذ. [١٩]وذهب جانب من فقه القانون الوضعي إلى تأييد فكرة الإرادة الضمنية، بأن يجري تعويض المتعاقد مع الإدارة بناءً على الارادة الضمنية للإدارة والمتعاقد معها، زاعمين أنَّ إرادة طرفي العقد انصرفت ضمناً عند إبرام العقد الإداري إلى الاعتراف بحق المتعاقد بالتعويض عن كُلّ ضرر يلحق به إثر ظرف طارئ وغير متوقّع عبر تنفيذ العقد الإداري، وسوّغوا ذلك بأنّ التعويض الذي يمنح للمتعاقد لغرض تمكينه من تنفيذ العقد، اساسة النية المشتركة لأطراف العقد بأن ارادتهما انصرفت عند إبرام العقد على ذلك. [٢٠]وإن فكرة التوازن المالي للعقد ماهي إلّا أساس التعويض، بشكل عام، وإنّ النيّة المشتركة تقترب منها فالقضاء الإداري عند ما يوازن بين مصالح أطراف العقد الإداري ينظر إلى الإرادة الضمنية بين العاقدين. [٢١]

وأخذت تتردد فكرة النيّة المشتركة لأطراف العقد الإداري في الدعوى التي تُرفع أمام مجلس الدولة الفرنسي بوصفها أساس لتطبيق الظروف الطارئة، فيما أخذ بعض فقه القانون الوضعي المصري بفكرة النيّة المشتركة لأطراف العلاقة العقدية للعقد الإداري بوصفها أساس التعويض عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة ويرى بعضهم الاخر أنَّ الفقه والقضاء الإداري، أخذ بالحُسبان عند تغيير الظروف في أثناء تنفيذ العقد في تحديد التزامات طرفي العقد في أثناء التنفيذ، وهو يلجأ إلى تغيير الظروف وأثرها على نيّة العاقدين وينظر إلى نصوص العقد الإداري ويقرّب بعض الفقه الإرادة الضمنية لأطراف العقد بينها وبين فكرة التوازن المالي للعقد. [٢٢]واتّجه القضاء الإداري في فرنسا إلى الأخذ بالنيّة المشتركة بين العاقدين في أحكام مجلس الدولة الفرنسي (الإرادة الضمنية) وخاصة في حكم عقد امتياز سكك الحديد عام ١٩٣٨ حيث أسس مجلس الدولة الفرنسي حكمه على النيّة المشتركة وإن الظروف لم تتغير فإذا ما تغيرّت الظروف تم اعتماد الإرادة الضمنية وقت تغيرها وحكم بتعويض المتعاقد مع الإدارة على هذا الأساس، ويرى الأستاذ (بوناو) ان وجود توافق بين أطراف العقد ضمناً أو النيّة المشتركة بينهما هي أساس لتعويض المتعاقد عن الظروف الطارئة. [٢٣]وأشار إلى ذلك القضاء الإداري المصري إلى فكرة الإرادة الضمنية لأطراف العقد الإداري في مجال تفسير العقود دون الوقوف على معاني للفظ الحرفي لنصوص العقد. [٢٤]وإنَّ فكرة الإرادة الضمنية لم تَدُمْ طويلاً، فقد تعرّضت للنقد من بعض المعارضين لها، وكان رأي المعارضين هو عدم استحقاق المتعاقد مع الإدارة للتعويض عن أي ضرر في حالة حدوث ظرف طارئ في أثناء تنفيذ العقد ويرى الطماوي بإن التعويض على أساس الإرادة الضمنية يُعَدّ أساساً تعسفياً ولا يصلحُ أنّ يكون محّلا لتعويض المتعاقد مع الإدارة لتطبيق الظروف الطارئة، ذلك لأنَّ العقود الإدارية عقود شكلية وتخضع للتدقيق في أدق الأمور، فلا وجود للإرادة الضمنية فيها، وإنْ وجدت الإرادة الضمنية فهي العقود الرضائية في القانون الخاص. [٢٥]انتُقدت هذه الفكرة من قبل الأستاذ الحشيش حيث يرى أنَّ مصالح أطراف العقد مختلفة ومتعارضة فالمدين في اثناء الظروف الطارئة تنصرف نيّتهُ إلى

التحرير من العقد الذي أصبح مُرهقاً له ويهدّده بخسارة، في حين الدائن تنصرف نيُتهُ إلى الاستفادة من الوضع ودون تحمُّل أعباء مع المدين، فقاعدة العقد شريعة المتعاقدين لا تجيز للقاضي اللجوء إلى تفسير إرادة الطرفين والبحث على النيّة المشتركة لهما في نصوص العقد، إلّا إذا كانت هذه النصوص مبهمةً وغير واضحة، وأوضح الأستاذ الطماوي إذا كانت النية المشتركة أساسَ التعويض، فَالْأَوْلى أن تستبعد نظرية الظروف الطارئة صراحة أو ضمناً، لأنَّ النظرية تطَّبق على الرغم من وجود شرط باستبعادها عن التطبيق، وكون الأحكام المتعلّقة بهذه النظرية من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافها، ولأجل ذلك لا يمكن تأسيس التعويض في حالة الظروف الطارئة بالاستناد إلى النية المشتركة بين العاقدين: الإدارة، والمتعاقد معها.

المبحث الثاني: تعويض المتعاقد عن الخسارة

طبقاً لأحكام الظروف الطارئة فالمتعاقد مع الإدارة لا يمكنه التحلل من التزاماته التعاقدية، وعلى الإدارة تقديم المعونة له تعويضاً عن الأضرار التي لحقها به الظرف الاستثنائي، حتى يتمكن من تنفيذ العقد ضمانا لسير المرفق العام، او يقدم طلب للقضاء لغرض التعويض، إلّا أنَّ القضاء لا يمكنه الحكم بالتعويض إذا ما طبق أحكام الظروف الطارئة الواردة في القانون المدني العراقي، وبما أنَّ القضاء في العراق موحَّدٌ في العقود الإدارية والمدنية، فأحكام الظروف الطارئة في القانون العراقي واضحة وقد نصت المادة (٢/١٤٦) والمادة (٨٧٨) على انقاص الالتزام او الزيادة فيه وهاذان النصان إذا ما طبقها القاضي لا يحكم بتعويض المتعاقد مع الإدارة؛ بل يمكنه انقاص الالتزام بعد الموازنة بين مصالح المتعاقدين إذا ما طبق أحكام نص المادة (٢/١٤٦) أو زيادة الأجر، الزيادة في التزامات الإدارة إذا ما طبق نص المادة (٨٧٨)، وهذه الأحكام تُعَدّ تعديلاً على شروط العقد، أي إنّ القاضي على وفق هذه الأحكام الواردة في القانون المدني، يعدل من الالتزامات، وهذه النصوص لا يمكن الركون اليها في القانون الإداري، فالقاضي الإداري يحكم بالتعويض دون اللجوء إلى تعديل في الالتزام، فيكون تعويض المتعاقد محدداً بمدة زمنية وهي المدة التي مر بها العقد بظرف طارئ، فالمتعاقد يطالب بالتعويض عن تلك المدة التي تعرض بها الى ظرف طارئ، وعلى القاضي الحكم بالتعويض للمدة التي مرّ بها المتعاقد في الإرهاق، ويجوز للقاضي الحكم بالتعويض بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، بعد حصر الخسائر التي تعرض لها المتعاقد في أثناء الظرف الطارئ وممكن تقسيم هذا الموضوع على مطلبين: المطلب الأول، حق المتعاقد مع الإدارة بالمعونة ورفع الإرهاق، والمطلب الثاني، إمكانية دفع الضرر عن المتعاقد مع الادارة

المطلب الأول: حق المتعاقد مع الإدارة بالمعونة ورفع الإرهاق

إذا ما حدث ظرف طارئ مكتمل الشروط يحق للمتعاقد مطالبة الإدارة بتقديم المعونة له ورفع الإرهاق عنه،حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته التعاقدية وضمان سير المرفق العام، وله الحقّ باللجوء إلى القضاء في مدة تنفيذ العقد، وفي حالة عدم اللجوء إلى القضاء عند حدوث الظرف الطارئ عدّ راضيا بالتزاماته عند انتهاء العقد وتكون مطالبته بالمعونة أو رفع الإرهاق استنادا لأحكام الظروف الطارئة لا سند لها من القانون،وعلى الإدارة من جهتها التمسُّك بأحكام الظروف الطارئة للتخُّلص من التزاماتها تجاه المتعاقد معهاومن الممكن تقسيم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول، مطالبة المتعاقد جهة الإدارة بالمعونة ورفع الإرهاق، والفرع الثاني، إمكانية الإدارة التمسك بالظرف الطارئ.

الفرع الأول: مطالبة المتعاقد جهة الإدارة بالمعونة ورفع الإرهاق

اذا توافرت شروط الظرف الطارئ، يقتضي على جهة الإدارة المتعاقدة أن تُبدي المعونة اللازمة لدفع الإرهاق عن المتعاقد معها، تلبية للمصالح العامة وسير المرفق العام، وأساس المعونة التي تقدمها الإدارة المتعاقدة ترجع إلى فكرة التوازن الاقتصادي للعقد الإداري، إلّا أنَّ هذه الفكرة تستدعي أن يكون التعويض كاملا وغيرَ منقوص عن كُلّ الخسارة التي تعرض لها المتعاقد نتيجة الظرف الاستثنائي، إلّا أنَّ التعويض الكامل عن الظرف الطارئ لم يقر به أحد، والتعويض الذي يستحقه المتعاقد في هذه الظروف لا يخرج عن المعونة، وهذا ما اقرته القواعد العامة، وهو مشاركة الجهة المتعاقدة المتعاقد معها في الخسارة للتغلّب على الصعوبات وتنفيذ العقد الإداري، وإنَّ أساس إسهام الإدارة مع المتعاقد بالخسارة، من طبيعة العقود الإدارية لاتصالها بالمرافق العامة، فإنَّ الإسهام الذي تبديه الإدارة للمتعاقد معها، لغرض الحفاظ على الرابطة التعاقدية واستمرار سير المرفق العام لغرض تحقيق أهدافه.فاذا ما طرأ حادث استثنائي عام وغير متوقع يهدد المتعاقد مع الإدارة بخسارة كبيرة، مما يؤدي إلى التوقف عن تنفيذ العقد، وبما إنّ العقد يتصل بمرفق عام، لذا يستدعي ذلك تدخل الإدارة بمشاركة المتعاقد معها في جُزء من الخسائر، كي يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد وسير المرفق العام حفاظا على المصالح العامة، والتعويض الذي يستحقه المتعاقد استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني، هو في حقيقته مشاركة الإدارة له، لاستدامة سير المرفق العام

والاستمرار في تنفيذ العقد، التعويضُ يوزَّعُ بين جهة الإدارة والمتعاقد معها ويراعي قاضي الموضوع مقدار التعويض الذي يستحقه المتعاقد، على أنْ لا يتوقّف عن تنفيذ العقد، ومقتضى، إلزام جهة الإدارة المتعاقدة بمساعدة المتعاقد معها لضمان سير المرفق العام وتنفيذ العقد تنفيذاً سليماً، سوء كان المتعاقد من قام بالتنفيذ، أم جهة الإدارة نيابة عن المتعاقد. [٢٦]وبموجب هذا النص المادة(٢/١٤٦) المذكورة آنفاً، للقاضي المدني حقّ في إنقاص الالتزام إلى الحدّ المعقول في حال تحقق الظرف الطارئ وليس له الحكم بالتعويض، وطبقاً لأحكام الظروف الطارئة فإن المحكمة تنقص الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول وهي بهذا الحكم تعدّل في شروط العقد، في حين أنَّ القاضي الإداري لا يحكم بإنقاص الالتزام المرهق، وانما بالتعويض بحيث لا يتدخل بالعقد وشروطه، لأنّه إذا تدخَّل في شروط العقد يُعَدُّ هذا تدخلاً بإرادة الإدارة وهذا يعني أنَّ التعديل بشروط العقد الإداري، بأن القاضي يتدخل بالمصلحة العامة وهذه المصالح من النظام العام لا يحقّ للقاضي التدخل فيها، في حين نصَّت المادة (٨٧٨): «على أنَّهُ... بسبب حوادث لم تكن في الحُسبان وقت التعاقد... جاز للمحكمة أن تقضي بزيادة الأجر أو فسخ العقد». [٢٧]وعلى وفق هذا النص يحقّ للمحكمة زيادة التزامات الإدارة، وذلك برفع أسعار التكلفة على فقرات العقد لغرض رفع الإرهاق على المتعاقد في حال تَعرّض العقد في أثناء التنفيذ إلى حوادث استثنائية لم تكن في حسابات المتعاقد والإدارة. يمكن للمتعاقد أنْ يطالب الإدارة المتعاقدة معه بالتعويض وفي أول لحظة تحقق فيها الحادث الاستثنائي وعبر مدة تنفيذ العقد الإداري أو بعد الانتهاء من تنفيذه. [٢٨]ويمكن له أن يطالب بتعويض مؤقت، إذ يحقُّ له أن يطالب الإدارة المتعاقدة بالمعونة كي يستمر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، في حال استمرار الظرف الطارئ لوقت طويل لا يمكن للمتعاقدين أن ينتظرا زواله، اذن مثل هذا القول يتفق مع ما تقوم عليه الظروف الطارئة، وهي معاونة الإدارة للمتعاقد حتى يتغلَّب على الحادث الاستثنائي والاستمرار في تنفيذ العقد تحقيقاً للمصالح العامة واستمرارية سير المرفق العام، وإنَّه يتفق مع القواعد العامة في تقدير التعويض.[٢٩]ونرى أنَّ المحاكم العراقية تطبق أحكام الظروف الطارئة على العقود الإدارية والمدنية على حدّ سواء، ولا يتسنى للقاضي المدني، وهذا الآمر يُعَدُّ خروجاً على القواعد القانونية من ناحيتين: إنّ عمله يؤدي التعديل، لأنَّ تغيير الإرادة المشتركة للمتعاقدين ويخل بمبدأ القوة الملزمة للعقد.إنَّ القاضي يتجاوز المألوف لأنه يُعِدّلُ في العقد والأصل أنَّ سلطته تقف عند تفسير العقد وأنْ يصُدر قراره بالفسخ أو تعديل الالتزامات. [٣٠]في حين نجد القاضي الإداري في القوانين المقارنة لا يعدّل في التزامات المتعاقدين؛ بل يصدر حكمه استنادا إلى أحكام الظروف الطارئة بتعويض المتعاقد الذي لحقه ضرر وتعرّضَ إلى خسارة نتيجة ظرف طارئ في اثناء تنفيذ العقد الإداري، إذا طلب المتعاقد من القضاء تعويضاً، فإن القاضي الاداري يلزم الإدارة بالتعويض، ويكون التعويض عن مدة محدد' بحدود مدة الظرف الطارئ ولا تتجاوزها، ولا يتدخل في نصوص العقد بالتعديل ولا يحكم بالفسخ إلّا في اختلال التوازن في اقتصاديات العقد اختلالاً دائماً بحيث يستحيل معه الاستمرار في تنفيذ العقد الى درجة يقترب الظرف الاستثنائي من القوة القاهرة التقليدية، والقاضي يمكنه أنْ يؤجل الحكم بالتعويض لحين إنهاء العقد، ويحقّ للمتعاقد حساب الخسائر التي تكبدها في أثناء الظرف الطارئ ويتمّ تعويضه عنهاً، علما أنَّ التعويض الذي يستحقه المتعاقد تعويضٌ جُزئي وليس كاملاً، امّا فسخ العقد الذي جاء في ذيل المادة (٨٧٨) من القانون المدني، إذا تفاقم الظرف الطارئ بحيث يقلب اقتصاديات العقد، إذ إنّها تصل إلى حدّ الاستحالة ولا يمكن تداركها يحكم القاضي العادي بفسخ العقد إلّا أنَّ هذا الفسخ ليس نتيجة لقوة قاهرة وانما بسبب انقلاب اقتصاديات العقد وتسمى (القوة القاهرة الإدارية). [٣١]وتطبيقا لأحكام الظروف الطارئة فإن المتعاقد مع الإدارة، لا يمكنُهُ التحلُّل من التزاماته التعاقدية، وعلى الإدارة معاونته وتقديم التعويض له عن الأضرار التي ألحقها به الظرف الاستثنائي، حتى يتمكن من تنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته التعاقدية لضمان سير المرفق العام. العقد، لأن القاضي لا يمس بأحكام العقد بالتعديل لأن أحكام العقد من النظام العام.إلّا أننا نجد أحكام المحاكم العراقية تارة تزيدُ من التزام الجهة المتعاقدة المقابلة لالتزام المتعاقد المرهق مخالفة في ذلك القاعدة العامة التي تحكم الظروف الطارئة الا وهي المادة (٢/١٤٦).وفي قرار لمحكمة تمييز العراق بتاريخ١٩٨٩/٤/٤ قررت المحكمة المذكورة أنفاً: «زيادة نسبة الأجر تطبيقا لأحكام الظروف الطارئة وما استقر عليه القضاء العراقي». [٣٢]ونجد هذا القرار تطبيقاً لنص المادة (٨٧٨) مدني وهذا نصٌّ خاصٌّ وبخلاف القاعدة العامة التي تنص على إنقاص الالتزام المرهق وبمّا أنَّ هذا النص خاص فإنّهُ يقيَّد النصَّ العاَم، كذلك القانون خول المحكمة الحكم على وفق مقتضيات العدالة، لذا يُعَدّ الزيادة في التزامات الجهة المتعاقدة من مقتضيات العدالة وعلية فإنَّ قرار محكمة التمييز صحيح، لذا فإن زيادة التزامات جهة التعاقد (الدائن) أحد طرق معالجة آثار الظروف الطارئة في القانون العراقي، وبما أنّ النص العام يأمر بانقاص الالتزام المرهق إلّا أنّ نصاً خاصاً مقيداً النص العام فجعل الزيادة في التزامات (الدائن/ الإدارة) ، ونرى قرارات محكمة التمييز كانت متأرجحة تارة تأخذ بالنص العام، وتارة أخُرى بالنص الخاص، إذ إنَّ قراراتها غير مستقرة، واذا رجعنا للسبب في ذلك نجد أنَّ محكمة التمييز تضع مقتضيات العدالة في أحكامها

مع مراعاة النصوص القانونية، وهذا بيَّنٌ من قرارتها في نقص الالتزام المرهق أو زيادة الالتزام المقابل له.

الفرع الثاني: إمكانية تمسُّك الإدارة بالظرف الطارئ

إذا كان من حقّ المتعاقد أن يطلب تطبيق أحكام الظروف الطارئة إذا توفرت شروطها، فهل للإدارة حق التمسك بهذه الأحكام من جانبها في حال تعرّضها إلى خسارة إثر ظرف طارئ.إذا كان القانون الخاص نصَّ على حقّ التمسك بتلك الأحكام لكلا المتعاقدين، فهذا يصحّ للإدارة التمسك بها إذا كان ذلك التمسُّك يؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة.إنَّ الإدارة لها حقُّ التمسك أمام المتعاقد معها بأحكام الظروف الطارئة، فإذا كانت الأعمال التي يقوم بها المتعاقد تؤدي إلى الاضرار بالمال العام، وإن كانت الإدارة تمتلك ميزانية ضخمة، لأنَّ تلك الأضرار لا يُقصد بها الإدارة وحدها؛ بل يُقصدُ بها الإضرار بالمال العام. [٣٣]وفي عقود القانون الخاص التي تكون الإدارة طرفاً فيها، يحقّ للإدارة التمسك بأحكام الظروف الطارئة إذا ما توافرت شروطها، أمّا في مجال العقود الإدارية، فلم تُثار مسألة تمسك الإدارة بهذه الأحكام، إلّا أنّه لا يوجد ما يمنع من تمسُّك الإدارة بها قبل المتعاقد معها، إذا كان ذلك الظرف يؤدي إلى الإضرار بالمصالح العامة، إذ يمكن للإدارة أن تُعدِّل من شروط المرفق العام وقواعد الاستغلال المتَّبعة من قبل المتعاقد معها ولها أن تخفِّض أرباح الملتزم إلى حدّ المعقول. [٣٤]فإذا ما تعاقدت الإدارة مع مجَّهز لغرض تجهيزها ببعض السلع الضرورية وقبل البدء في تنفيذ العقد وحدث ظرف طارئ عام أدى إلى قلب اقتصاديات العقد المُبرم بين الإدارة والمجهز، بحيث يهدد الإدارة إذا استمرت بتنفيذ العقد دون الرجوع إلى أحكام الظروف الطارئة إلى خسارة كبيرة، وهذه الخسارة تنعكس على المال العام، إذ يحقّ للإدارة التمسُّك بتلك الأحكام قبل المتعاقد معها، فإذا ما تعاقدت الإدارة مع أحد المجهزين على توريد بعض الأجهزة الضرورية وقبل بدء المتعاقد بتنفيذ العقد حدث ظرف طارئ أدىّ إلى نزول الأسعار نزولاً غير متوقع لدى أطراف العقد بحيث إذا ما تم تنفيذ العقد يؤدي إلى خسارة الإدارة خسارةً كبيرةً، ففي مثل هذه الحالة يحق للإدارة أن تطلب من القضاء تطبيق أحكام الظروف الطارئة قبل المتعاقد وتنزيل سعر الأجهزة المتعاقد عليها، وهذا الحال يصدق على المتعاقد إذا ما ارتفعت أسعار السوق ارتفاعاً غير متوقع لدى المتعاقدَين.وانقلاب اقتصاديات العقد يتطلّب من القضاء تطبيق أحكام الظروف الطارئة وإلزام الإدارة برفع أسعار الأجهزة المراد استيرادها، لكن هذا الوضع لم يُثار أمام القضاء العادي والإداري وليس له تطبيقات قضائية في الوقت الحالي، ولما كان هدف الظروف الطارئة حماية المتعاقد، والمتعاقد هنا يصحُّ على الإدارة بصفتها متعاقد والمتعاقد معها، وبما أنّ هذه الأحكام ذات طبيعة اقتصادية ومستقلة عن إرادة المتعاقدين، فمن الواجب تطبيقها إذا توافرت شروطها على أي من المتعاقدَين الإدارة والمتعاقد معها على حدّ سواء إذا كان لها مقتضى.

المطلب الثاني: إمكانية دفع الضرر من عدمه عن المتعاقد مع الإدارة

في حالة وقوع حادث استثنائي وغير متوقَّع، مما يؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد الإداري جاز للمتعاقد مع الإدارة مطالبة الإدارة برفع الضرر عنه، بالمشاركة في الخسائر التي تكبدها، على وفق أحكام القواعد العامة للظروف الطارئة، وبما أنّ الحادث الاستثنائي خارج عن إرادة المتعاقدَين، كان يجب على الإدارة المتعاقدة رفع الإرهاق عن المتعاقد معها، وله الطلب من المحكمة إلزام الإدارة المتعاقدة بالتعويض على وفق الأحكام المذكورة آنفاً وتحديد التعويض الذي يستحقُّهُ، إلّا أنّ جهة الإدارة في بعض الأحيان، وبما منحها المشرّع من امتيازات وسلطات تضع بعض الشروط على المتعاقد عند إبرام العقد، تعفيها من مسؤولية الظروف الطارئة والسؤال الذي يُثار هو مدى مشروعية هذه الشروط؟ وللإجابة عن هذا السؤال ممكن إجمالهُ في فرعين: الفرع الأول، شروط تؤدي إلى الإعفاء المطلق للإدارة من مسؤوليتها عن الحوادث الاستثنائية، والفرع الثاني، تضمن الإدارة شروطاً تحدد فيها مسؤوليتها على أساس معين:

الفرع الأول: شروط إعفاء الإدارة من المسؤولية الناتجة عن الحوادث الاستثنائية

بما انّ الإدارة هي الطرف القوي في العقد الإداري بما منحها المشرّع من امتيازات وسلطات واسعة في مجال العقود الإدارية، تخولها وضع الشروط التي ترغب فيها دون أيّ اعتراض من المتعاقد معها، فقد تضمَّن العقد شرط عدم مسؤوليتها عما يحدث من ظروف استثنائية عند تنفيذ العقد الإداري، وشرط تنازل المتعاقد معها بالمطالبة في تعويضه عن الأضرار التي لحقت به إثر الظروف غيرَ المتوقَّعة، إلّا أنّهُ رغم تضمين الإدارة المتعاقدة العقد الإداري شرط الاعفاء من المسؤولية الناتجة عن تلك الظروف، وتنازل المتعاقد عن التعويض بمقتضى هذا الشرط، إلّا أنَّ حق المتعاقد ثابت بمقتضى القانون، عن أي ضرر يلحق به نتيجة الحوادث الاستثنائية لأنها من النظام العام. [٣٥]وبالرجوع إلى القاعدة العامة (٢/١٤٦) التي تحكم الظروف الطارئة نجد أنَّها نصت على بطلان كُلِّ اتفاق يخالف

أحكامها وقد ثبت ذلك في ذيلها: «... ويقع باطلا كُلّ اتفاق على خلاف ذلك». [٣٦]وهذا يعني أنّ أحكام الظروف الطارئة من النظام العام في القانون الخاص، ومن باب أولى أن يمتد إلى القانون العام ، وفي ما يخص العقود، لأنّها تخضع للقضاء العادي في العراق سوء كانت مدنية أو إدارية، وعليه لا يجوز اتفاق أطراف العقد على استبعاد أحكامها، لأنَّ كُلَّ اتفاق على استبعاد قاعدة آمرة يقع باطلا بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية محلّه، سواء كان الاتفاق سابقاً للحوادث الاستثنائية أم كان لاحقاً لها، فحكمة البطلان لاتصال العقود الإدارية بالمصالح العامة، هي تُعَدّ وثيقة الصلة بالمرافق العامة، وكونها تهدف إلى التغلُّب على الصعوبات التي تواجه المتعاقد مع الإدارة في أثناء تنفيذ العقد الإداري، واستمرار سير المرافق العامة بانتظام تحقيقاً للمصالح العامة. [٣٧]فإذا ما حدث حادثٌ استثنائي أدّى إلى إلحاق ضررٍ بالمتعاقد مع الإدارة، يترتَّب على هذا الضرر مشاركة الإدارة المتعاقدة وتعويضه على وفق أحكام القانون، إلّا أنَّه يشترط في الضرر الذي لحق بالمتعاقد أن يكون ناتجاً عن حادث استثنائي، وألحق بالمتعاقد خسارةً كبيرةً، أي يتثمل الضرر في زيادة أعباء التزاماته التعاقدية، بشكل يؤدي إلى انتقاص في الأرباح التي يحصل عليها المتعاقد أو الخسارة في الأموال، فإنّ هذا الضرر هو الذي يستدعي المحكمة لتطبيق أحكام القانون، إذا تقدم المتعاقد بطلب اليها بتطبيق تلك الحكام وإلزام الإدارة بالتعويض، والتدخل لتقليل الأضرار ورفع الإرهاق عنه تحقيقا للعدالة، بما يخدم المصالح العامة وسير المرفق العام بانتظام، على أن يكون الحادث الاستثنائي الذي تعرّض له المتعاقد في أثناء تنفيذ العقد الإداري غير متوقع وهو شرط لتطبيق تلك الأحكام. [٣٨]فإذا ما اشترطت الإدارة المتعاقدة في متن العقد الإداري شرطاً يعفيها من أثر الظروف الطارئة، يُعَدُّ هذا الشرط غير مشروع لتخلّف محلّه، ولأنّ هذه الأحكام من النظام العام، وكُلّ اتفاق على خلاف ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً، مما يدل على عدم مشروعية شروط الإدارة عن اعفائها من المسؤولية إذا ما حدث ظرف استثنائي، أو شرط تنازل المتعاقد عن التعويض عن الحادثِ الاستثنائي في أثناء تنفيذ العقد الإداري، ومعنى ذلك أنَّ أحكام الظروف الطارئة وضعها المشرع لمواجهة الأزمات الطارئة في تنفيذ العقود الإدارية، في حال انقلاب اقتصاديات العقود، وإلزام الإدارة المتعاقدة بالتدخل ومعاونة المتعاقد معها للتغلّب على الصعوبات التي تحصل له في اثناء تنفيذه للعقد، وتطبيق أحكام القانون، لأنَّها وسيلة لضمان سير المرفق العام وتحقيق المصالح العامة. [٣٩]إذا اشترطت الإدارة شرطاً مطلقاً للإعفاء من المسؤولية في مواجهة الظروف الطارئة، يُعَدُّ شرطا غير مشروع ولا يعتد به قانوناً، لأنه يَعَّد مخالفاً لأسس القانون الإداري ويحقّ للمتعاقد معها أن يطلب من المحكمة إلزام الإدارة بتعويضه عن الأضرار التي الحقه به. [٤٠]

الفرع الثاني: شرط توقّع الضرر وتحديد التعويض

قد تتضمن العقود التي تبرمها الإدارة مع الأفراد بعض الشروط الاتفاقية في مواجهة الظروف الطارئة، قد تضمَّن العقد الإداري شرطا يُجيزُ لها تحديد المقابل المالي المستحق للمتعاقد معها في أثناء تعرّضه لحادث استثنائي في اثناء تنفيذ العقد الإداري.وقد يثار تساؤل: ما الذي يحصل إذا كانت الشروط التي ينصّ العقد عليها لا تُعطي نفس المزايا التي تُعطيها أحكام الظروف الطارئة للمتعاقد مع الإدارة؟

ويمكن ان نبين ذلك في النقاط الآتية:

أ. يجوز للمتعاقد المطالبة بتطبيق أحكام الظروف الطارئة وإلزام الإدارة بالتعويض، في حالة عدم تطبيق نصوص العقد المعّدة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

ب. قد لا تطَّبق الإدارة نصوص الاتفاق الخاصة بتحديد التعويض، لوجود تشريعات تجمد الأجور والأسعار لحدّ معين، ولا يمكن للإدارة من إعادة النظر في الأسعار التي نص عليها العقد، جاز للمتعاقد أن يطلب من المحكمة التدخل وإلزام الإدارة بما ورد في العقد تطبيقاً لأحكام الظروف الطارئة.

ج. يجوز للمتعاقد المطالبة بتطبيق أحكام القانون وإلزام الإدارة بالتعويض حتى ولو تضمن العقد الإداري نصاً يخّوله فسخ العقد، إذا تعرض في أثناء تنفيذ العقد إلى حوادث استثنائية. [٤١]

د. يجوز للمتعاقد المطالبة بتطبيق أحكام القانون والمطالبة بالتعويض إذا تبين له أنَّ نصوص الاتفاق الواردة في العقد لمواجهة آثار الظروف الطارئة لا جدوى منها. [٤٢]

هـ. في حالة وجود اتفاق بين المتعاقد وجهة الإدارة بعد حدوث الحادث الطارئ على تحديد شروط معينة لمواجهة آثار الظروف الاستثنائية، فهذه الشروط هي الواجبة التطبيق. [٤٣]ويمكن القول: إنَّ شروط الإعفاء من المسؤولية أو الشروط التي تحدد التعويض في حدود معينة التي تضمنها الإدارة في العقد عند التعاقد، شروط مخالفة للقواعد العامة في القانون المدني، وإنهّا مخالفة لمبادئ القانون

الإداري ومبادئ العدالة، أمّا مخالفتها للقواعد العامة في القانون، لأنَّ هذه القواعد من النظام العام وأي اتفاق يخالف أحكامها يُعَدُّ باطلاً بطلاناً مطلقاً، وأمّا كونها مخالفة لمبادئ القانون الإداري، فإن مبادي القانون الإداري قائمة على حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية، وإنَّ العقود الإدارية غرضها تحقيق المصالح العامة، وعند اشتراط الإدارة الإعفاء من المسؤولية؛ لأنّ الظروف الطارئة تعرّض المصالح العامة للخطر، وأمّا عن مبادئ العدالة فإن العدالة تقتضي التوازن بين حقوق والالتزامات بين المتعاقدين.

المبحث الثالث: سلطة المحكمة في مواجهة الظروف الطارئة

رغم النّص على أحكام الظروف الطارئة في القانون المدني، فإن سلطة المحكمة في مواجهة هذه الظروف ليست واحدة، فهي تزيد في الالتزامات أو تنقص منها، أي إنّها تعدَّلُ في التزامات المتعاقدَين، ولقد جاءت القاعدة العامة التي نص عليها القانون المدني في المادة (٢/١٤٦) حيث أجاز المشرع فيها للمحكمة أن تنقص الالتزام المرهق إلى حدّ المعقول بعد الموازنة بين التزامات أطراف العقد، وبناءً على هذا النص ونص المادة(٨٧٨) من القانون المدني، فالمحكمة لها حقّ إنقاص التزام المدين (المتعاقد مع الإدارة) أو زيادة التزام الدائن (الإدارة المتعاقدة) وللمشرّع أن يخوّل المحكمة فسخ العقد إذا استحال تنفيذ العقد، فالمحكمة تنقص الالتزام أو تزيد فيه إلى حدّ المعقول لمدة مؤقته بحدود الظرف الطارئ ولا تمتدُّ إلى المستقبل. [٤٤]ويمكن تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: المطلب الأول، تعديل التزامات المتعاقدَين الإدارة والمتعاقد معها والمطلب الثاني التعويض الذي تقدّره المحكمة للمتعاقد مع الادارة

المطلب الأول: تعديل التزامات المتعاقدَين الإدارة والمتعاقد معها

إن المشرّع أعطى المحكمة مهمة أساسيه في معالجة آثار الظروف الطارئة على العقود، تختلف عن مهمتها في معالجة أي عقد في الظروف العادية، حيث أنّه أعطاها سلطةً واسعةً في إيجاد الحلول المناسبة. [٤٥]إذ إنّ المحكمة تنظر النزاع بمنظار موضوعي وليس لها علاقة بشخصية المتعاقدَين، وللمحكمة أن تبسط سلطتها على أساس من الموازنة بين مصالح أطراف العلاقة التعاقدية عبر النظر إلى التزام كُلّ منهما دون النظر إلى شخصيتهما، وللمحكمة حقّ تعديل الالتزامات التعاقدية، لأنّ مثل هذا الإجراء يخرجُ عن القواعد العامة وخصوصاً قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلّا أنّ المشرّع منحها هذا التدخُّل بناء على الظروف التي استجدت على تنفيذ الالتزام، وهي حدوث ظرفٍ طارئ.[٤٦]فللمحكمة أنَّ تعدّل من التزام المُرهَق، هي بذلك تحدّ من إرادة المتعاقدين فإنّها تعدّل من الالتزامات التعاقدية في مدة محدودة وهي من بداية الظرف الطارئ إلى نهايته ولا تعدّل في نصوص العقد للمستقبل أي انَّ التزامات المتعاقدين تبقى على حالها عند إبرام العقد إذا انتهى الظرف الطارئ.فالمحكمة يحدد سلطتها في الظروف العادية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين؛ لأنَّ وظيفتها تكون بحدود البحث عن إرادة المتعاقدين الصريحة والضمنية ولا يكون لها الخروج عن هذه القاعدة والتعديل في العقد، إلّا أنَّها على وفق أحكام القانون ، جاز لها المشرّع التعديل بالالتزامات التعاقدية طبقاً لمبادئ العدالة، وهي تعمل على وفق وظيفتها، ذلك انّ نص المادة (٢/١٤٦) جاء شاملاً لكُل العقود الإدارية والمدنية، وللمحكمة على وفق هذه القاعدة لها أن تنقص التزام المرهق إلى حدّ المعقول، أو تزيد في الأجر على وفق نص المادة (٨٧٨)ومن تاريخ بدء الظرف الطارئ وانتهائه أي في حدود مدة مؤقته والتي مرَّ بها الظرف الطارئ. [٤٧]ويترَّتب على ذلك نتائج عدة وكالاتي:

أولا: إنَّ مهمة المحكمة كقاعدة عامة تفسير العقود وليس تعديلها ولا تختلف في ذلك العقود الإدارية والعقود المدنية.

ثانيا: إنَّ المحكمة لا تأمر الإدارة باتباع أسلوب معين في ادارتها وتعدّل في التزاماتها التعاقدية؛ لأن ذلك يُعَدُّ إصدار أوامر لها، والمحكمة تتدخل في حدود الظروف الطارئة، ممكن للمحكمة أن تعدَّل في التزامات المتعاقدين للمدة التي يمرّ بها العقد بظرف طارئ.

ثالثا: إنَّ المحكمة لا يحقّ لها تعديل الالتزامات التعاقدية للإدارة؛ لأنَّ ذلك لا يتفق مع المصالح العامة، لأن الإدارة حين تضمن عقودها شروط معينة فأنما تهدف إلى تحقيق مصالح عامة، ولو أجاز المشرّع للمحكمة تعديل العقود، لعرضت المصالحَ العامة للخطرورغم تحديد سلطة المحكمة في تعديل التزامات أطراف العقد، عبر المدة الزمنية التي يمرّ بها العقد في أثناء التنفيذ بالحادث الاستثنائي أي انها فترة مؤقته ولا تدوم طويلاً، أي سُرعان ما يعودُ العقد إلى حالته الطبيعية قبل الحادث الاستثنائي. [٤٨]وقد أعطى المشرعّ للمحكمة سلطة في معالجة الظروف الطارئة، لتعديل الالتزامات التعاقدية، في المدة التي تعرض لها المتعاقد في اثناء تنفيذ العقد إلى ظروف استثنائية، وغالبا تكون هذه المدة مؤقته. [٤٩]فلها أن ترد الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول، فالمحكمة حين تصدر حكمها في تعويض المتعاقد مع الإدارة والذي لحقه ضرر نتيجة الظرف الاستثنائي، لا يكون هذا التعويض لا مساعدة من جهة الإدارة المتعاقدة، لتمكينه من التغلُّب على الصعوبات التي مرّ بها عبر الحادث الاستثنائي، وكذلك لغرض استمرار تنفيذ العقد الإداري خدمةً للصالح العام، وتكون المساعدة على

وفق مبدأ المشاركة في تحمّلِ أعباء الظروف الطارئة من النفقات غير التعاقدية التي تسبب بها الحادث الاستثنائي، على أن تكون مشاركة الإدارة للمتعاقد معها جزئية ولا يكون له مطالبة لا بالمشاركة الجزئية في الخسائر التي تكبدها عن الحادث الطارئ، لذا على المتعاقد والإدارة تحمّلُ أعباء النفقات التي تسبب بها الحادث الطارئ مشاركةً كُلّ طَرَفٍ يتحمّل جُزءٍ منها ولو كان يسيراً.

المطلب الثاني: التعويض الذي تقدره المحكمة للمتعاقد مع الادارة

يقدر الضرر الذي يستحقه المتعاقد والتعويض عنه، بقيام المحكمة بالاستعانة بخبير متخصص لأجل تحديد قيمة الأضرار الناتجة عن الظروف الطارئة، لأنَّ تقدير التعويض من الأمور المهمة، كي يتحمَّل المتعاقد وجهة الإدارة المتعاقدة قيمة الضرر على وفق مبدأ المشاركة، ويمكن تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الاول: تاريخ بدأ الظرف الطارئ وانتهائه، المدّة غير التعاقدية

بما أنّ أحكام الظروف الطارئة تهدف إلى اجتياز المدّة المؤقتة للمتعاقد مع الإدارة، والتي تحمل بها خسائر كبيرة كأثر الحادث الاستثنائي، وتمكينه من التغلُّب على الصعوبات، حتى يعود العقد إلى حالته الطبيعية قبل ذلك الحادث، لأن التزام الإدارة بمساعدة المتعاقد معها التزام وقتي ينتهي بانتهاء الحادث الاستثنائي وانقلاب اقتصاديات العقد نتيجة له ويطلق على هذه النفقات بالنفقات غير التعاقدية. [٥٠]لذا فتاريخ بدء الحادث الطارئ وتاريخ انقضائه مهم جدا في احتساب النفقات غير التعاقدية التي تكلّف بها المتعاقد مع الإدارة، ومطالبته بها بوصفها تعويضاً عن الأضرار التي الحقه به ذلك الحادث، واحتساب الخسائر أو النفقات غير التعاقدية من بداية ارتفاع الأسعار إلى حدّها الأقصى عند توقيع العقد، أمّا إذا كان دون ذلك فلا تحكم المحكمة بالتعويض. [٥١]والمحكمة تحدد تاريخ بدء الظرف الطارئ وتاريخ انقضائه، وتقدر التعويض عن الأضرار للمدّة المحصورة بين التاريخين، أمّا إذا كان المتعاقد قد تأخَّرَ في تقديم الطلب للمحكمة، لغرض إلزام الإدارة بالتعويض، فإن المحكمة تقّدر التعويض عن مدة بدء الحادث وانقضائه ولا تحكم من تاريخ الطلب، وهذا يعني أنّ الإدارة مُلزمةٌ بتعويض المتعاقد معها عن المدّة التي انقلبت فيها اقتصاديات العقد نتيجة للحادث الاستثنائي. [٥٢]فإذا كان انقلاب اقتصاديات العقد هي الحالة المستقرة والعادية، وليس هناك أمل في زوالها، ففي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن تطبيق أحكام الظروف الطارئة لانتفاء شرط التوقيت، وعلى المتعاقدين المتعاقد والإدارة المتعاقدة أن يطلبا من المحكمة فسخ العقد. [٥٣]

الفرع الثاني: حصر الخسائر التي تكبَّدها المتعاقد مع الإدارة نتيجة الحادث الاستثنائي

إنّ الغرض من تعاقد المتعاقد مع الإدارة تحقق الأرباح، وعندما يتعرض إلى حادث استثنائي عام وغير متوقع يعرّضه إلى خسائر كبيرة لا قدرة له عليها، وبما أنّ أحكام الظروف الطارئة أعطته الحقّ بالتعويض، إذا ما تعرّض لظروف خارج ارادته وعامة، ويكون التعويض بمشاركة الإدارة بجزء من الخسائر التي تكبدها، أي إنّ التعويض عن الخسائر التي أُلحقت به نتيجة الحادث الاستثنائي جزئية وليست كاملةً كما هو في أعمال الأمير والصعوبات المادية، ويتمّ حصرها بالموازنة بين الأرباح التي يجنيها والخسائر التي تكبَّدها، في المدة التي مرّ بها في أثناء تنفيذ العقد بالحادث الاستثنائي، للوصول إلى تحديد الخسائر غير التعاقدية التي تكبَّدها المتعاقد مع الإدارة عبر مدة الحادث الاستثنائي، ويمكن أن نبين الكيفية التي يتم فيها تحديد الخسائر في نقاط عدة:

أ. إنَّ الخسائر الناتجة عن الحادث الطارئ لا دخل لها في حساب الخسائر والأرباح الخاصة بالمتعاقد، ولا دخل لها في الخسائر والأرباح التي تحققت قبل الحادث الطارئ، ولا دخلَ لها في الخسائر والأرباح التي يجنيها المتعاقد مع الإدارة بعد انتهاء الحادث الطارئ. [٥٤]

ب. لا تدخل في تقدير الخسائر أو النفقات غير التعاقدية الأرباح التي حققها المتعاقد مع الإدارة، عن عقد آخر مع الإدارة.

ج. لا تدخل في التعويض الخسائر الناتجة عن الحادث الاستثنائي، الخسائر التي تكبدها المتعاقد مع الإدارة قبل حدوث الظرف الطارئ؛ لأنَّ هذه الخسائر يتمّ تنزيلها عن الخسائر الكُليّة عند انتهاء العقد، والإدارة لا تشارك المتعاقد فيها، لأنّها تشاركه بالفرق بين الخسائر العادية والخسائر التي تتجاوز حدها الأقصى عند التعاقد في المدة التي مرّ بها المتعاقد مع الإدارة في أثناء تنفيذ العقد الإداري.

د. إذا كان المتعاقد قد تكبد خسائر نتيجة لخطأ في تنفيذ العقد الإداري، فإنّ هذه الخسائر لا تدخل في التعويض الناتج عن الحادث الاستثنائي.

هـ. إنَّ حساب الخسائر يكون على أساس الأسعار التي تمّ إبرام العقد في ضوئها والأسعار الجديدة الناشئة عن الحادث الاستثنائي والتي تحملها المتعاقد مع الإدارة، والتي تُعَدّ هي النتيجة لقلب اقتصاديات العقد.

و. لا تدخل في احتساب الخسائر التي لحقت بالمتعاقد نتيجة الظرف الطارئ، الفوائد الخاصة بالضمان ونفقات استهلاك المعدّات والآليات التي تستعمل في تنفيذ العقد.

الفرع الثالث: توزيع أعباء الحادث الاستثنائي بين المتعاقد والإدارة المتعاقدة معه

عند تطبيق أحكام الظروف الطارئة، تنظر المحكمة إلى الخسائر التي تكبدها المتعاقد مع الإدارة والإدارة المتعاقدة معه ويتم توزيعها بين الطرفين لاستمرار المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري، لأنَّ الإدارة لا تتحمل الخسارة وحدها؛ بل تقوم المحكمة بتوزيع الخسارة بين المتعاقد والإدارة، وهذا ما يميّز الظروف الطارئة عن أعمال الأمير والصعوبات المادية، إذ إنّ الإدارة مع أعمال الأمير والصعوبات المادية تتحمل كامل الخسارة والأرباح التي يجنيها المتعاقد معها عن العقد المُبرم بينهما إذا حدث مثل هذه الظروف، [٥٥] لأنها تخضع لمبادئ القانون الإداري والتي سنبينها في الآتي:

أ. على المتعاقد مع الإدارة أن يتحمَّل جُزءاً من الخسارة غير التعاقدية، على أساس المشاركة تطبيقاً لأحكام القانون الإداري ومبادئه. [٥٦]

ب. مشاركة الإدارة مع المتعاقد معها بتحمُّل الجزء الأكبر من الخسائر الناتجة عن الحادث الاستثنائي على أن تكون مشاركة المتعاقد معها مشاركةً رمزيةً لا تزيد عن ١٠٪ من مبلغ الخسائر.

ج. أن تراعي المحكمة في تحديد الخسائر نسب المشاركة فيها ٠ (النفقات غير التعاقدية) التي تّم انفاقها إثر الظرف الطارئ لأسباب منها تتعلّق في المتعاقد في تنفيذ العقد الإداري ومنها تتعلَّق في الآثار التي سببتا الحادث الاستثنائي، وتقدير الجهود التي بذلها المتعاقد مع الإدارة لمواجهة هذا الحادث وموقف الإدارة المتعاقدة تجاهه، ومدى اهتمام الإدارة وتعاونها معه، كي يتغلَّب على الصعوبات التي تواجه المتعاقد في الاستمرار في تنفيذ العقد، وعلى موقف الإدارة السلبي ورفضها مشاركة المتعاقد والتعاون معه وعدم تقديم المساعدة له في أثناء الحادث الاستثنائي للتغلب على تلك الصعوبات التي تواجه في الاستمرار في تنفيذ العقد الإداري، أو موقفها الإيجابي وتقديم العون والمساعدة والدعم الكافي ولإرشاد والتوجيه، حيث تحديد المحكمة التعويض عن الخسارة أو النفقات غير التعاقدية في الحالة الأولى التي ترفض الإدارة التعاون مع المتعاقد تعويضاً كاملاً عن كُلّ الخسار التي لحقت به اثر الحادث الاستثنائي. [٥٧]أمَّا في الحالة الثانية فيكون تحديد نسب التعويض من قبل المحكمة بالمشاركة بين المتعاقد مع الإدارة وجهة الإدارة المتعاقدة معه.لذا نرى أنَّ المحكمة عند النظر في موضوع النزاع بين الإدارة والمتعاقد معها، تنظر إلى نسبة مشاركة الإدارة مع المتعاقد معها من عدمها، لتحكم بالتعويض المناسب لرفع الإرهاق عن المتعاقد مع الإدارة على وفق لأحكام القانون ومبادئ العدالة.

الخاتمة:

لقد حددنا بعض النتائج المهمة في هذا البحث نحصرها على النحو لآتي:

- الظروف الطارئة لها أسُس تقوم عليها لتعويض المتعاقد مع الإدارة وهي مقتضيات المصلحة العامة، ومبادئ العدالة، واستمرار سير المرفق العام في تقديم الحاجات والخدمات، والتعاون المتقابل بين الإدارة والمتعاقد معها ونيتهما المشتركة لتحقق المصلحة العامة، مما يؤدي ذلك إلى تعويض المتعاقد عن الاضرار التي تلحق به في أثناء تنفيذ العقد نتيجة لظرف طارئ، وقد أكّد القانون المدني العراقي في المادة (٢/١٤٦) على إنقاص الالتزام المرهق إذا اقتضت العدالة
- إنَّ وصف المرفق العام، لا يتحقق معه تطبيق أحكام الظروف الطارئة، لتعويض المتعاقد مع الإدارة عن الاضرار الذي الحقه به الظرف الطارئ وغير المتوقع، مما أوجب الاخذ بالأسس الأخرى مثل مقتضيات المصالحة العامة، ومبادئ العدالة، لتطبيق أحكامها وتعويض المتعاقد عن الخسائر التي تكبدّها نتيجة لذلك الظرف، ذلك لأنَّ التعاون بين المتعاقد والإدارة، لا يُعَدُّ من أسس الظروف الطارئة، لغرض تعويض المتعاقد في العقود الإدارية، فإدارة تقوم بالتوجه وتقديم المشور للمتعاقد وهذا لا يُعَدُّ أساساً، إذ ان فكرة التعاون لا تصلُح ان تكون أساساً للتعويض.
- للإدارة حقُّ التمسك في الظرف الطارئ من جانبها، لرد الضرر الذي يحصل بالمال العام نتيجة ظرف طارئ في اثناء تنفيذ العقد الإداري، إذا كانت الأعمال التي يقوم بها المتعاقد معها تؤدي الى الاضرار بالمال العام وان كانت تمتلك ميزانية ضخمة.
- للقضاء أن يقدّر التعويض المناسب الذي يستحقه المتعاقد مع الإدارة على وفق احكام الظروف الطارئة، وله ان يحصر الخسائر التي تعرض لها المتعاقد في مدة الظرف الطارئ، وتعويضه عنها بعد الانتهاء من تنفيذ العقد، وتوزيع الخسارة بين الإدارة والمتعاقد كُلّاً حسب

نسبته.

المصـــــــــــــــادر:

١. أمين، مُحَمَّد حسين (١٩٩٩) المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية: دار الثقافة الجامعية، مصر.
٢. بيان، سلمان (د–ت) القضاء المدني: الأهلية، بغداد.
٣. جعفر، محمد انس (٢٠٠٣) العقود الإدارية: ط/١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. حجازي، عبد الحي، نظرية الاستحالة، مجلة المحاماة، القاهرة، السنة٤٧، العدد١، (د–ت).
٥. الحشيش، عبد الحميد (١٩٦٢) «نظرية الظروف الطارئة» مجلة العلوم: السنة الرابعة، العدد الثاني.
٦. السلوم، يوسف خليل إبراهيم ٢٠٢٠) «الظروف الطارئة وعادة التوازن المالي للعقد الإداري» أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة طنطا كلية الحقوق، مصر:
٧. سليم، مُحَمَّد محيي الدّين إبراهيم (١٩٩١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: (د–ت) مصر
٨. السناوي مُحَمَّد عبد العال (د–ت) الضوابط القانونية لتطبيق الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية: دار النهضة العربية، القاهرة.
٩. السناوي، مُحَمَّد عبد العال (د–ت) مبادي وأحكام العقود الإدارية في مجال النظرية والتطبيق: دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠. السناوي، مُحَمَّد عبد العال (د–ت) وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها: دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. السنهوري، أحمد عبد الرزاق (٢٠٠٩) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام: منشورات الحلبي، بيروت.
١٢. السيد علي، سعيد (٢٠٠٥) نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الاسلامية: دار المكتبة القانونية، مصر.
١٣. الشُرقاوي، سعاد (١٩٩٨) العقود الإدارية: دار النهضة العربية، القاهرة.
١٤. الصدأ، عبد المنعم فرج (١٩٩٨) مصادر الالتزام: دار النهضة العربية، مصر.
١٥. الطماوي، سليمان مُحَمَّد (١٩٩١) الأسس العامة في العقود الإدارية: عين شمس، مصر.
١٦. عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٦٤) العقد الإداري: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
١٧. عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٨٤) نظرية العقد الاداري، المكتبة المركزية، القاهرة.
١٨. عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام (١٩٩٠) أثر الظروف الطارئة والصعوبات المادية على تنفيذ العقد الإداري: (د–م)، مصر.
١٩. عبد المولى، علي مُحَمَّد علي (١٩٩١) الظرف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد: أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، مصر.
٢٠. غانم، إسماعيل (١٩٦٦) «النظام القانوني لعقد التوريد دراسة مقارنة»: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
٢١. فهمي، مصطفى أبو زيد (٢٠٠٠) الوسيط في القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة: ط/١١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
٢٢. فودة، عبد الحكم (د–ت) نظرية الظروف الطارئة على الاعمال القانونية: منشأة المعارف، مصر.
٢٣. القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ السنة ١٩٥١ المعدل.
٢٤. قبلان، علي عبد الأمير (٢٠١١) أثر القانون الخاص على العقود الإدارية: دون ذكر مطبعة، بيروت.
٢٥. قرار محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ بالرقم (٢٣ هيئة موسعة/١٩٨٩) مجلس القضاء، العدد الثاني، ٤٥، السنة ١٩٩٠.
٢٦. مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية، السنة الرابعة والخمسون، لسنة٢٠٠٨–٢٠٠٩.
٢٧. المقارنة، كلية القانون، المجلد الأول، العدد، الأول.
٢٨. مرقس، سليمان (١٩٩٨) مصادر الالتزام: منشورات الحلبي، بيروت.
٢٩. المهنا، مُحَمَّد فؤاد (١٩٥٢) القانون الإداري: دار الثقافة، الإسكندرية.
٣٠. نصار، جابر جاد (٢٠٠٥) العقود الإدارية: دار النهضة العربية، القاهرة.

The sources

1. Amin, Muhammad Hussein (1999) "General Principles in the Execution of Administrative Contracts," Dar Al-Taharah Al-Jamiyah, Egypt.
2. Bayan, Salman (n.d.) "Civil Jurisdiction: Personal Status," Baghdad.
3. Jafar, Muhammad Anas (2003) "Administrative Contracts," 1st Edition, Dar Al-Nandha Al-Arubiyyah,

4. Hejazi, Abdul Hai, "The Theory of Impossibility," Al-Mahama Magazine, Cairo, Year 47, Issue 1 (n.d.).
5. Hashish, Abdul Hamid (1962) "The Theory of Force Majeure," Journal of Sciences, Vol. 4, No. 2.
6. Saloum, Youssef Khalil Ibrahim (2020) "Force Majeure and the Financial Balance Habit in Administrative Contracts," Doctoral Thesis Submitted to Tanta University, Faculty of Law, Egypt.
7. Salim, Muhammad Muhyi Al-Din Ibrahim (1991) "The Theory of Force Majeure in Civil Law and Islamic Jurisprudence" (n.d.), Egypt.
8. Sanawi, Muhammad Abdel Aal (n.d.) "Legal Regulations for Applying Force Majeure in Administrative Contracts," Dar Al-Nandha Al-Arubiyyah, Cairo.
9. Sanawi, Muhammad Abdel Aal (n.d.) "Means of Administrative Contracting, the Rights and Obligations of the Administration and the Contractor," Dar Al-Nandha Al-Arubiyyah, Cairo.
10. Sanawi, Muhammad Abdel Aal (n.d.) "Foundations and Rules of Administrative Contracts in Theory and Practice," Dar Al-Nandha Al-Arubiyyah, Cairo.
11. Sanhouri, Ahmad Abdel Razzaq (2009) "The Intermediate in Explaining the New Civil Law, Sources of Obligation," Halabi Publications, Beirut.
12. Sayyed Ali, Said (2005) "The Theory of Force Majeure in Administrative Contracts and Islamic Sharia," Legal Library, Egypt.
13. Sharqawi, Suad (1998) "Administrative Contracts," Dar Al-Nahdah Al-Arabiyah, Cairo.
14. Sada, Abdel Moneim Farag (1998) "Sources of Obligation," Dar Al-Nahdah Al-Arabiyah, Egypt.
15. Tamawi, Suleiman Muhammad (1991) "General Principles in Administrative Contracts," Ain Shams University, Egypt.
16. Abdel Baki, Abdel Fattah (1964) "Administrative Contract," Dar Al-Nahdah Al-Arabiyah, Cairo, Egypt.
17. Abdel Baki, Abdel Fattah (1984) "Theory of Administrative Contracts," Central Library, Cairo.
18. Abdel Hamid, Abdel Azim Abdel Salam (1990) "The Impact of Force Majeure and Financial Difficulties on the Execution of Administrative Contracts," Egypt (n.d.).
19. Abdel Mawla, Ali Muhammad Ali (1991) "Circumstances Arising During the Execution of Contracts," Doctoral Thesis Submitted to Alexandria University, Faculty of Law, Egypt.
20. Ghanem, Ismail (1966) "The Legal System of the Supply Contract: A Comparative Study," Dar Al-Jami'ah Al-Jadidah, Alexandria, Egypt.
21. Fahmi, Mustafa Abu Zeid (2000) "The Mediator in Administrative Law, Organization of Public Administration: 11th Edition," University Press, Cairo.
22. Fouda, Abdel Hakam (n.d.) "The Theory of Force Majeure on Legal Acts," Al-Ma'arif Establishment, Egypt.
23. Iraqi Civil Law No. 40 of 1951 as amended.
24. Qublan, Ali Abdel Amir (2011) "The Impact of Private Law on Administrative Contracts," Without Mentioning the Press, Beirut.
25. Ruling of the Iraqi Cassation Court dated 4/4/1989, No. 23 (Extended Body/1989) Judiciary Council, Second Issue, Year 1990.
26. Collection of Decisions of the Egyptian Supreme Administrative Court, Fifty-Fourth Year, 2008-2009.
27. Marqus, Suleiman (1998) "Sources of Obligation," Halabi Publications, Beirut.
28. Mahna, Muhammad Fuad (1952) "Administrative Law," Dar Al-Thaqafah, Alexandria.
29. Nassar, Jaber Jad (2005) "Administrative Contracts," Dar Al-Nahdah Al-Arabiyah, Cairo.

هوامش البحث

(١). فودة، عبد الحكم (د–ت) آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية: منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص١١٣.

(٢). جعفر، محمد أنس (٢٠٠٣) العقود الإدارية: ط/١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩٢.

(٣). عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام (١٩٩٠) أثر الظروف الطارئة والصعوبات المادية على تنفيذ العقد الإداري: (د–م)، مصر، ص٩٧.

(٤). السلوم، يوسف خليل إبراهيم (٢٠٢٠) «الظروف الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري» أطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة طنطا كلية الحقوق، مصر ص٢٥٧.

(٥). فهمي، مصطفى أبو زيد (٢٠٠٠) الوسيط في القانون الإداري، تنظيم الإدارة العامة: ط/١، ج/١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص٣٣٢.
(٦). السلوم، خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري: ص٢٥٨.
(٧). المهنا، مُحَمَّد فؤاد (١٩٥٢) القانون الإداري: دار الثقافة، الإسكندرية، مصر، ص٤٣٦.
(٨). جعفر، مُحَمَّد أنس، العقود الإدارية: ص١٩٢.
(٩). السناوي، مُحَمَّد عبد العال (د–ت) وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها: دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٧٤–٤٧٥.
(١٠). السلوم، يوسف خليل إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة وإعادة التوازن المالي للعقد الإداري: ص٢٦٢.
(١١). عبدالمولى، علي مُحَمَّد علي (١٩٩١) الظروف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد الإداري أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، مصر ص٥١٦– ٥١٧.
(١٢). السناوي، محمد عبد العال (د–)وسائل التعاقد الإداري وحقوق والتزامات الإدارة والمتعاقد معها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤٧٤.
(١٣). عبد المولى، علي مُحَمَّد علي، الظروف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد الإداري: ص٥١٥– ٥١٦.
(١٤). غانم، سليمان (١٩٦٦) «النظام القانوني لعقد التوريد دراسة مقارنة»: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص١٨٢–١٨٣.
(١٥). القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ السنة ١٩٥١ المعدل.
(١٦). عبد المولى، محمد علي، الظروف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد الإداري: ص٥٢٦.
(١٧). عبد المولى، محمد علي، المصدر نفسه: ص٥٢٨.
(١٨). الحشيش، عبد الحميد «نظرية الظروف الطارئة» مجلة العلوم: السنة الرابعة، العدد الثاني، ص٣٩٥.
(١٩). فوده، عبد الحكم (١٩٩١) آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية: منشأة المعارف، مصر، ص ١١٢.
(٢٠). الطماوي، سليمان مُحَمَّد (١٩٩١) الأسس العامة في العقود الإدارية: ط٥، عين شمس مصر، ص ٦٩٦.
(٢١). قبلان، علي عبد الأمير (٢٠١١) أثر القانون الخاص على العقود الإدارية: (د–م)، بيروت، ص١١٣.
(٢٢). الشُرقاوي، سعاد (١٩٩٨) العقود الإدارية: دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٩.
(٢٣). عبد المولى، مُحَمَّد علي، الظروف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد الإداري: ص٥٠٤.
(٢٤). مجموعة قرارات المحكمة الإدارية العليا المصرية، السنة الرابعة والخمسون، لسنة٢٠٠٨–٢٠٠٩، ص٨٧.
(٢٥). الطماوي، سليمان مُحَمَّد، الأسس العامة في العقود الإدارية: ص٦٩٧.
(٢٦). نصار، جابر جاد (٢٠٠٥) العقود الإدارية: دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٤٤.
(٢٧). القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٢٨). السيد علي، سعيد (٢٠٠٥) نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الاسلامية: دار المكتبة القانونية، مصر، ص١٨٤.
(٢٩). الطماوي، سليمان مُحَمَّد، الأسُس العامة للعقود الإدارية: ص٧١٠.
(٣٠). عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٨٤) نظرية العقد الاداري، المكتبة المركزية، القاهرة، ص٥٦٧. والصدأ، عبد المنعم فرج (١٩٩٨) مصادر الالتزام: دار النهضة العربية، مصر، ص٣٣٩. والسنهوري، أحمد عبد الرزاق (٢٠٠٩) الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام: ط الجديدة، منشورات الحلبي، بيروت، ص٦٤٦.
(٣١). السيد علي، سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الاسلامية: ص١٥٧.
(٣٢). قرار محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤ بالرقم (٢٣ هيئة موسعة/١٩٨٩) مجلس القضاء، العدد الثاني، ٤٥، السنة ١٩٩٠، ص٢١٦.
(٣٣). السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام: ص٦٤٥.
(٣٤). السيد علي، سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية: ص١٨٧.

(٣٥). الطماوي، سليمان مُحَمَّد، الأسُس العامة للعقود الإدارية: ص٧١١. والسيد علي، سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية: ص١٦٦. والسناوي، مُحَمَّد عبد العال، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود: ص١٢٧.

(٣٦). القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٣٧). أمين، مُحَمَّد حسين (١٩٩٩) المبادئ العامة في تنفيذ العقود الإدارية: دار الثقافة الجامعية، مصر، ص٢٩٧. محيسن، عامر زغير، سوادي، احمد سلمان (٢٠٢١) القيود الواردة على القاضي الإداري لدورة الجزائي، (دراسة مقارنة) بجث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، المجلد الأول، العدد، الأول.

(٣٨). نصار، جابر جاد، العقود الإدارية: ص٣٢١.

(٣٩). السناوي، مُحَمَّد عبد العال (د–ت) الضوابط القانونية لتطبيق الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية: ص١٢٨.

(٤٠). السناوي مُحَمَّد عبد العال، الضوابط القانونية لتطبيق الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية: ص١٣٠.

(٤١). فودة، عبد الحكم، نظرية الظروف الطارئة على الاعمال القانونية: ص١٢٥.

(٤٢). السناوي، مُحَمَّد عبد العال، الضوابط القانونية لتطبيق الظروف الطارئة في مجال العقود الإدارية: ص١٣١.

(٤٣). فودة، عبد الحكم، نظرية الظروف الطارئة على الاعمال القانونية: ص١٢٦.

(٤٤). السنهوري، أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام: ص٦٤٦.

(٤٥). الصدأ، عبد المنعم، مصادر الالتزام: ص٣٣٩.

(٤٦). عبد الباقي، عبد الفتاح (١٩٦٤) العقد الإداري: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص٥٦٧. وسليم، مُحَمَّد محيي الدّين إبراهيم (١٩٩١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفة الإسلامي: ص٦٣٠.

(٤٧). الطماوي، سليمان محمد، الأسُس العامة للعقود الإدارية: ص٦٩٣.

(٤٨). السيد علي، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية: ص، ١٦٥. وسليم، مُحَمَّد محيي الدّين إبراهيم١٩٩١) نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: (د–م) مصر، ص٦٣١. وحجازي، عبد الحي، نظرية الاستحالة، مجلة المحاماة، القاهرة، السنة٤٧، العدد١، دون ت، ص٥٨٨.

(٤٩). مرقس، سليمان (١٩٩٨) مصادر الالتزام: منشورات الحلبي، بيروت، ص٢٧٧. فيصل، ظافر مدحي (٢٠٢٢) التكييف القانوني للإعلان عن المزايدات العامة (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، المجلد الأول، العدد، ٦

(٥٠). سليم، مُحَمَّد محيي الدّين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني والفقه: ص٦٣٧.

(٥١). عبد المولى، علي مُحَمَّد علي، الظرف التي تطرأ اثناء تنفيذ العقد: ص٣٩٤.

(٥٢). سليم، مُحَمَّد محيي الدّين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي: مصدر سابق: ص٦٤٣. طويب، علي محسن (٢٠٢٢) دور التحكيم في مجال العقود الإدارية في العراق، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، المجلد الأول، العدد،٢.

(٥٣). السيد علي، سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية: ص١٧٠

(٥٤). عبد المولى، علي مُحَمَّد، الظرف التي تطرأ أثناء تنفيذ العقد الإداري: ص٣٨٨.

(٥٥). السيد علي، سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية: ص١٧٦.

(٥٦). الطماوي، سليمان مُحَمَّد، الأسس العامة للعقود الإدارية: ص٧٠١.

(٥٧). السيد علي، سعيد، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية: ص١٧٨.